

جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها Money laundering in Algeria and the efforts made to combat it

أ. نبيلة عرقوب، أ. محمد بوشة

جامعة بومرداس

تاريخ الاستلام: 2020/02/29؛ تاريخ القبول: 2020/11/16 تاريخ النشر 2020/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى خطورة جريمة تبييض الأموال وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، ونظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من آثار وانعكاسات سلبية، عملت أغلب الدول من بينها الجزائر ممثلة بميثاقها على مكافحتها، الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال، الجهود الدولية لمكافحتها، الجهود المحلية، الآثار الاقتصادية، الاتفاقيات الدولية

تصنيف JEL: H87، G21، F53

Abstract:

This study aims to show the seriousness of the crime of money laundering and its repercussions on the economies of countries. Due to the negative effects and effects of this phenomenon, most countries, including Algeria, represented their bodies to combat them. This resulted in the emergence of many international conventions and treaties.

Keywords: Money laundering, international efforts to combat it, domestic efforts, economic impacts, international conventions

Jel Classification Codes: H87, G21, F53

Résumé :

Cette étude a pour but de montrer la gravité du crime de blanchiment de capitaux et ses répercussions sur les économies des pays, ce qui a amené la plupart des pays, dont l'Algérie, à se défendre, ce qui a entraîné l'apparition de nombreuses conventions et traités internationaux.

Mots-Clés: Blanchiment de capitaux, efforts internationaux pour le combattre, efforts nationaux, impacts économiques, conventions internationales

Codes de Classification de Jel: H87, G21, F53

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين، ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي. وهي باتفاق علماء الإجرام والاقتصاد والسياسة والقانون من جرائم الاقتصاد الخفي، وفي نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية. وقد أصبحت كافة المجتمعات في العالم تعاني من الآثار المترتبة عنها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، أو سياسية نظرا لسليبيتها. ويجمع الخبراء على أن عمليات تبييض الأموال ارتفع حجمها بشكل كبير في السنوات الأخيرة نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة، تطور تكنولوجيا الاتصالات ونظم التمويل الإلكتروني، واستخدام شبكة الحاسب الآلي التي تمكن من إجراء عمليات التحويل ونقل الأموال بسهولة. وعليه، فإن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لا يمكن أن تقوم بها أي دولة لوحدها، بل تحتاج إلى تعاون خارجي وذلك بتضافر جهود المجتمع الدولي للتصدي لمثل هذه الظواهر. الإشكالية: بناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماذا نقصد بجريمة تبييض الأموال؟ ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عنها؟ وما هي الجهود المبذولة لمكافحتها؟

وتندرج تحت السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما هي العوامل المساعدة على انتشار جريمة تبييض الأموال ؟

✓ ما هي أساليب جريمة تبييض الأموال ؟

✓ ما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ؟

✓ وما هي الجهود التي بذلتها الجزائر للحد من ظاهرة تبييض الأموال ؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث كون جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان جميع الدول منها المتقدمة والنامية والتي تؤدي إلى انهيار اقتصادياتها جراء هذه الجريمة، بالإضافة إلى عرض الجهود المبذولة لمحاربة مثل هذه الجرائم سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي.

فرضيات البحث: يمكن أن نطرح الفرضيتين الأساسيتين لهذا البحث كما يلي:

- تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات دول العالم؛

- تترتب عنها عدة آثار اقتصادية، أهمها نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي، انخفاض مستوى الإنتاجية، ارتفاع معدلات التضخم، انخفاض الادخار، تدهور قيمة العملة، وضعف الموارد المتاحة للدولة.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

➤ التطرق إلى أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جريمة تبييض الأموال؛

➤ معرفة العوامل التي ساعدت على انتشارها؛

➤ رصد مختلف الآليات لمكافحة هذه الجريمة؛

➤ التعرف على واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر، والجهود المبذولة للتصدي لها والحد منها.

المنهج المستخدم: سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص القانونية الواردة في مجال تبييض الأموال في الجزائر، والنصوص القانونية للبلدان الأخرى التي تعاني من نفس الجريمة.

أدوات البحث: لقد تم استخدام مختلف المراجع الأساسية المتمثل في بعض المراجع المكتبية، والتقارير والقوانين، بالإضافة إلى الدليل الإرشادي لمكافحة هذه الجريمة.

خطة البحث: تنقسم خطة البحث لأهميته إلى ثلاثة عناصر أساسية كما يلي: يبحث العنصر الأول في جريمة تبييض الأموال، بحيث نعرض من خلاله تعريف الجريمة، أساليبها، والعوامل المساعدة على انتشارها. العنصر الثاني يقدم الآثار المترتبة عنها والجهود الدولية لمكافحةها. أما العنصر الثالث، فهو يبين واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر، الآثار الاقتصادية التي تخلفها، وآليات التصدي لها.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع جريمة تبييض الأموال، نذكر منها ما يلي:

- دراسة فريد علوش (2007) بعنوان " جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب "، تطرق الباحث من خلالها إلى عرض المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث لظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة إلى تقديم مختلف الأساليب لغسيل الأموال سواء كان في المجال المصرفي أو غير المصرفي.

- دراسة علي عبد الله شاهين (2009) بعنوان "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين". تطرقت الدراسة إلى تبيان الاستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنوك الفلسطينية في متابعة عمليات غسيل الأموال

وسبل تطورها، وهذا من خلال الوقوف على الآليات والوسائل المستخدمة في معالجة الظاهرة ، كما أوضحت الدراسة مدى تأثير هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي في فلسطين.

- دراسة عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر (2012/2011) بعنوان "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، بحيث تطرق الباحث إلى عرض الظاهرة في النظام والفقه في المملكة العربية السعودية. بين من خلالها نصوص مواد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والتي جاءت متوافقة مع ما تضمنته اتفاقية فيينا خاصة ما يتصل بصور السلوك الإجرامي ، وقد تضمن هذا النظام العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال من بينها العقوبة المالية والتي تصل إلى سبعة ملايين ريال سعودي للشخص الطبيعي، وغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي للمؤسسات المالية وغير المالية.
- دراسة عدنان فرحان الجوراني (2016) بعنوان "غسيل الأموال في العراق ، الأسباب والآثار والمعالجات"، تطرقت هذه الدراسة إلى ذكر مصادر الأموال غير المشروعة في العراق، أسباب انتشارها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. مقابل ذلك، السياسات وبرامج مكافحة الجرائم، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة، وكذا تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسيل الأموال. وقد توصل الباحث إلى أن العراق جاء بمرتبة متقدمة في مجال ضعف مكافحة غسيل الأموال حسب مؤشر بازل العالمي لمكافحة غسيل الأموال.

2- مفاهيم عامة لجريمة تبييض الأموال:

يعتبر البعض أن الجرائم الاقتصادية جرائم حضرية أي أنها مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، فهذه الجرائم ليست حديثة العصر بل ظهرت منذ القدم. وتعد الجريمة الكسب المكروه غير المستحسن، بحيث قال الله تعالى: "وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمُ نُوحٍ." سورة هود، الآية: 89. وهناك العديد من الجرائم التي يرتكبها أشخاص معنويون ومؤسسات مالية ضخمة تؤدي إلى الإضرار بالنظام الاقتصادي في الدولة أخطرها "جريمة تبييض الأموال".

1.2- تعريف جريمة تبييض الأموال: يمكن تعريف ظاهرة تبييض الأموال "بأنها عملية إخفاء المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد، وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولاً إلى استثمارها وتداولها بين الناس." (عبد الحمود هلال السميريات، 2009) وتتقل هذه الجريمة بين مختلف الدول عبر وسطاء لتأمين الأموال من المتابعة القانونية والأمنية، بحيث يعرفها بعض المؤلفين على أنها "جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القدرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلاً التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية." (عبد الحميد عبد المطلب، 2005)

وقد تعددت التعاريف لهذه الظاهرة، بحيث يمكن تقديم تلك التعاريف الدولية والتعاريف العربية المختلفة لها كما يلي:

- أ- **التعاريف الدولية لجريمة تبييض الأموال:** - لقد عرف **المجلس الأوروبي** - الصادر في 1990 برقم 308 بمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم تبييض الأموال القدرة وذلك من خلال اتفاقية سميت **باتفاقية ستراسبورغ** - بأنها "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تغطية حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله." (حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، 2012)
- وعرفت **اتفاقية فيينا** (باعتبارها من أولى الاتفاقيات الدولية التي تصدت للجريمة المنظمة) تبييض الأموال لسنة 1988 كما يلي: "هي تحويل أو نقل الأموال متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات، أو أي فعل يجعل مرتكبه شريكاً في مثل هذه الجرائم؛ أو هي إخفاء مظهر كاذب لكتمان حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو إيداعها، أو ملكيتها." (حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، 2012)

- ومن القوانين التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال، القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن "تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية." والقانون الفرنسي رقم 392 في 1996 الذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال، واعتبر في المادة 1-324 أن تبييض الأموال هو "تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل المرتكب جنائية أو جنحة الذي أمدته بفائدة مباشرة أو غير مباشرة." (طارق كاظم عجيل)

- وقد عرف إعلان بازل (Pasle) تبييض الأموال بأنه "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال." (صالح جزول، 2015/2014)

ب- التعاريف العربية لجريمة تبييض الأموال: وفيما يخص التعاريف العربية: - فقد عرف المشرع السوري هذه الجريمة في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 33 بأنها "كل فعل يقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر؛ أو تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة؛ أو تملك الأموال غير المشروعة للقيام بعمليات مالية، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة." (تقرير مينا فاتف، نوفمبر 2006)

- وعرفها القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها "عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم التالية: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جريمة أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها." (حامد عبد اللطيف، 2012)

- أما قانون مملكة البحرين لمكافحة تبييض الأموال رقم 2001/4، فقد عرفها بأنها "كل من أتى فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 والتي من شأنها إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروعة يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال." (حامد عبد اللطيف، 2012)

- كما نصت المادة الأولى فقرة ب من القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة تبييض الأموال المصري على أن تبييض الأموال هو "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمائها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها." (طارق كاظم عجيل)

- وفي تعريف القانون رقم 35 لسنة 2002 في الكويت "هي مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع." (حامد عبد اللطيف، 2012)

- وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005: "يعتبر تبييضا للأموال: (وزارة العدل، 2005)

- ✓ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلاس من الآثار القانونية لأفعاله؛
- ✓ إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛
- ✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛
- ✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله."

ومهما تعددت التعاريف لظاهرة تبييض الأموال، فإنه يمكن القول بأنها "عملية تهدف إلى إخفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد إخفاء طبيعة المصدر غير المشروع لها." (علي عبد الله شاهين، 2009)

2.2- أساليب تبييض الأموال: يقصد بأساليب تبييض الأموال طرق أو وسائل التبييض التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل إيرادات الجرائم إلى ممتلكات تظهر بأنها نظيفة ومشروعة، فهي تتم بأساليب تقليدية أو حديثة.

أ- الأساليب التقليدية في تبييض الأموال: يقصد بالأساليب التقليدية الأساليب المعتادة في الاستخدام ولا يعني بأنها قديمة، ومن أهمها:

- **تهريب الأموال إلى الخارج:** (دليلة مباركي، 2013) تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها تبييض الأموال، وهي أكثر انتشارا بين أوساط المهريين، بحيث يقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب، أو وضعها في لعب الأطفال أو في حفاظة للأطفال، أو تهريب قطع صغيرة من الذهب والأحجار الكريمة وبيعها في الخارج.

- **استخدام شركات وهمية:** تتم عملية تبييض الأموال في شركات تظهر بأنها تزاوّل نشاطها بشكل رسمي عند تأسيسها، وهذا من خلال عدة طرق كشراء الشركات التي حققت خسائر كبيرة، أو تلك التي هي في مرحلة التصفية ل يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة.

- **الرجوع إلى الصفقات العمومية:** تستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبييض الأموال، ويأتي ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة، والعمل على الحصول على قروض من البنك على أساس استعمالها. (قدور علي، 2013)

- **السوق الموازية:** تعتبر عملية بيع وشراء العملة الصعبة في الأسواق غير الرسمية من بين أهم أساليب تبييض الأموال في الجزائر، وهذا ما أكده جيمس كلازيروك القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية في محاضرته الملقاة في مجلس قضاء قسنطينة في 2004/05/16 حول تبييض الأموال. (عبد السلام حسان، 2016/2015)

ب- الأساليب الحديثة لتبييض الأموال: هذه الأساليب ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي عرفته وسائل الإعلام والاتصال، ومن أهم هذه الأساليب:

- **أجهزة الصراف الآلي:** تستعمل هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال من عدة أماكن مختلفة بصورة تضمن عدم اكتشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها.

- **استعمال بطاقات الائتمان:** يتم إصدارها عن طريق البنوك، بحيث يتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع المبيّض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم. ويتم تزويد بطاقات الائتمان لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال كلها. (خوجة جمال، 2008/2007)

- **بنوك الانترنت:** تعد هذه الوسيلة الحديثة من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية، فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر وبأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال ليسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان. (قدور علي، 2013)

- **البطاقة الذكية:** تشبه هذه البطاقة بطاقة الائتمان وتقوم بصرف الأموال التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق جهاز تحويل آلي أو أي هاتف معد لهذا الغرض. (أروى فايز الفاعوري، 2002)

- **مكاتب الصرافة أو السمسرة:** يمكن أن يتم تبييض الأموال عن طريق مكاتب صرافة الأموال، أو مكاتب السمسرة المنتشرة في معظم دول العالم، وذلك بهدف تجنب التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية حتى لا يُكشف أمر العميل.

3.2- العوامل المساعدة على انتشار جريمة تبييض الأموال: لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في عمليات تبييض الأموال وهذا راجع لمجموعة من العوامل ساعدت على انتشارها، من بين هذه العوامل: (عبد الله بن مرزوق العتيبي، 2009)

- **التطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات:** ساهم التقدم في تقنيات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات في انتشار ظاهرة تبييض الأموال.

- **انتشار بطاقات الائتمان الممغنطة:** يمكن استخدامها في سحب وإيداع النقود في أي فرع من فروع البنوك العالمية.

- **سرية الحسابات المصرفية:** لقد ساعدت سرية الحسابات المصرفية وعدم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية على إعطاء الفرصة لمبضي الأموال لاستخدام هذه السرية.
 - **دور البنوك في تسهيل عمليات تبييض الأموال:** تلعب البنوك دورا هاما في تسهيل عمليات تبييض الأموال سواء من خلال العلاقات القوية بين عصابات تبييض الأموال ومديري البنوك، أو من خلال الالتزام بالتدقيق والتأكد من مصادر تلك الأموال المودعة وتحديد هويتها ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثمّ تسهيل عمليات تبييض الأموال.
 - **ارتباطها بالجريمة المنظمة:** ترتبط عمليات تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وذلك من خلال سعي أصحاب الجريمة المنظمة إلى توفير غطاء شرعي لأموالهم المتحصلة من أعمال غير مشروعة، والعمل على اكتسابها الشرعية القانونية.
 - **ظهور العولمة:** ساعدت العولمة محترفي التبييض في تحقيق أهدافهم عن طريق الانتقال من دولة إلى أخرى، وهذا في ظل إزالة الحواجز الجمركية التي ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال القدرة وتغطيتها، ونقلها من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بـ " **عولمة تبييض الأموال**". (عبد السلام حسان، 2015/2016)
 - **ضعف عمليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:** يؤدي ضعف الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية في الدولة إلى ظهور عملية تبييض الأموال، وتعد البنوك وشركات الأموال بمثابة الأوعية الرئيسية التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال. (علي عبد الله شاهين، 2009)
 - **غياب الاستقرار السياسي:** إن انعدام الاستقرار السياسي، وغياب سيادة الدولة على التراب الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية وغير ذلك، يساهم بشكل كبير في تعزيز ظاهرة تبييض الأموال. (علي عبد الله شاهين، 2009)
- 3- الآثار الاقتصادية المترتبة على جريمة تبييض الأموال، والجهود الدولية لمكافحتها:**

سيتم تقديم فيما يلي الآثار الاقتصادية المترتبة على جريمة تبييض الأموال، والتعرف على الجهود الدولية لمكافحتها:

- 1.3- الآثار الاقتصادية المترتبة على جريمة تبييض الأموال:** تتمثل أهم الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال في:
 - **استنزاف الاقتصاد الوطني:** يؤدي نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد تبييضها في بلدان أخرى إلى حرمان البلد من الأموال الموجودة فيها ، مما يحول دون استثمار تلك الأموال في مشاريع اقتصادية وتنمية تدر دخولا للدولة وللأفراد، وتساهم في الحد من البطالة، وتعمل على زيادة التشغيل ، وارتفاع معدلات نسبة القوى العاملة. (صالح السعد، ص1)
 - **انخفاض الدخل:** تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال خارج البلاد مما يترتب عليه آثار اقتصادية متعددة يمكن تلخيصها في النقاط التالية: (بن عيسى بن علي، 2010/2009)
 - **فقدان الاقتصاد للسيولة:** سواء من العملة المحلية والأجنبية التي تستنزف الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر البنوك.
 - **حرمان المجتمع من ثروة استثمار الأموال المهربة خارج البلاد** مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية.
 - **ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي،** بالإضافة إلى زيادة عجز الموازنة العامة.
 - **ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة.**
 - **زيادة الفجوة بين الدخل الرسمي والدخل الحقيقي** مما يصعب على السلطات من اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، ووضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال.
 - **الاختلال في توزيع الدخل:** تؤثر عمليات تبييض الأموال على توزيع الدخل نظرا لمصدر هذه الأموال غير المشروعة، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل من غير حق، ومثل هذا الدخل يتم نزعه من الفئات المنتجة في المجتمع. (حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، 2012)

- **انخفاض معدل الادخار المحلي:** ينتج عن عمليات تبيض الأموال انخفاض معدلات الادخار وهذا بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك عندما ترتبط به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية.
- **ارتفاع معدلات التضخم:** تساعد عملية تبيض الأموال على زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية. ونظرا لأن عملية تبيض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثمّ يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية. (خوجة جمال، 2007/2008)
- **تدهور قيمة العملة المحلية:** يترتب على تهريب الأموال خارج الوطن إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وإيداعها في البنوك الخارجية، ومن هنا تنخفض قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية.
- **إفساد مناخ الاستثمار:** لا يهتم أصحاب عملية تبيض بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار. (خوجة جمال، 2007/2008)
- **اخبار المؤسسات المالية والبنوك:** يعد استخدام البنوك في عمليات تبيض الأموال من الوسائل الأكثر شيوعا، وعليه فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها يؤدي إلى فزع العملاء وسحب أموالهم وأرصدتهم منها، مما يؤدي إلى انهيار تلك البنوك. (طلال طلب شرفات)
- 2.3- الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال:** يبلغ حجم تبيض الأموال سنويا نحو 3 تريليون دولار، بما يمثل 5% من إجمالي الناتج العالمي، و 8% من حجم التجارة الدولية، حيث تأتي صناعة تبيض الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حجم التجارة بعد تداول العملات وتصنيع السيارات. (معتز صلاح الدين محمد، 2011) ولهذا وضعت معظم دول العالم أطرا تشريعية لتجريم عملية تبيض الأموال وتقنين الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة، كما قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع المعايير الدولية. كما تم إبرام اتفاقيات دولية متعددة، وعقد مؤتمرات، وظهور إعلانات في هذا الشأن نذكر أهمها فيما يلي:
- **اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية فيينا) 1988:** تعتبر هذه الاتفاقية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على مكافحة ظاهرة تبيض الأموال وتجريمها، بحيث بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في نوفمبر 2000، 157 بلدا، أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم، فضلا عن الاتحاد الأوروبي. وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لتبيض الأموال، كذلك نصوصا للتجريم وتدابير للمكافحة، الأمر الذي يمكن القول من خلاله أن تجريم عمليات التبيض قد أفرزته هذه الاتفاقية وانطلق منها إلى اتفاقيات دولية إقليمية أخرى. (دليلة مباركي، 2013) وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاما موضوعية تتعلق بمظاهر التوسع في التجريم والجزاءات المقررة لجريمة تبيض الأموال وأخرى جزائية تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، (عبد السلام حسان، 2015/2016) وقد نصت على التعاون بين الدول في مجال مكافحة تبيض الأموال.
- **إعلان لجنة بازل 1988:** تتكون من ممثلي البنوك المركزية في دول العالم، وقد أصدرت هذه اللجنة "إعلان مبادئ" يحذر استخدام البنوك في النشاطات الإجرامية المختلفة. ويضم هذا الإعلان أربعين توصية تنص على مكافحة تبيض الأموال، وتساعد السلطات على متابعة الإيرادات المتأتية من الإيجار غير المشروع في المخدرات، كما تحث هذه التوصيات المجتمع الدولي على وجوب التعاون بين البنوك وأجهزة تنفيذ القوانين. (عبد الله بن مرزوق العتيبي، 2009)
- **مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) 1989:** يصل أعضاء مجموعة العمل المالي الدولية إلى 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى عضوية منظمين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، كما يوجد 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية. ومن أهم هذه المنظمات الدولية صندوق النقد والمصرف الدوليين، والمصرف المركزي الأوروبي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. ويمكن تحديد دور هذه اللجان في إطارين، يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات

مكافحة تبييض الأموال، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية. (صندوق النقد الدولي، 2016)

- إعلان (Ixtapa) في المكسيك سنة 1990: أكد هذا الإعلان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية للتعاون في تحقيق هذا الغرض. (ناذر عبد العزيز شافي، 2000)

- اتفاقية ستراسبورغ 1990: صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس وزراء أوروبا عام 1990، وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993. وكانت تهدف إلى ضبط ومصادرة إيرادات جريمة تبييض الأموال، كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بتجريم الأعمال التي تترتب على تحويل أو تبديل الأموال المتأتية من الجرائم والتي تكون محلا لعملية التبييض.

- إعلان كنجستون عام 1992: عقد هذا الإعلان في جامايكا 1992، ضم مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وقد أكد على خطورة تبييض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق. (ناذر عبد العزيز شافي، 2000)

- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية: أصدرت هذه المنظمة في عام 1992 قرارا تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال يتعين على هيئات الأوراق المالية الأخذ بها. وفي عام 1998 أصدرت ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية تم تعديلها في شهر فيفري 2002، بحيث اشتملت هذه المبادئ والمعايير على الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال من بينها عمليات تبييض الأموال. (صندوق النقد الدولي، 2016)

- مجموعة (Egmont) لسنة 1994: تأسست مجموعة إيجمونت في مدينة بروكسل البلجيكية في عام 1994 وتتكون من 89 دولة، وتمثل مهامها فيما يلي: (عبد السلام حسان، 2016/2015)

- البحث في عملية تقوية وترسيخ التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال؛
- تحسين مستوى وقدرة العمل في وحدات مكافحة تبييض الأموال؛
- تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الأنترنت.

- مؤتمر تبييض الأموال عام 1997: عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة، بحيث ركز على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال. ومن أبرز الوسائل التي ظهرت في هذا الصدد سياسة أعرف عميلك (Know your customer)، سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة، والتعاون الوثيق بين الدول. (ناذر عبد العزيز شافي، 2000)

- اتفاقية "باليرمو" للأمم المتحدة لعام 2000: عقد المؤتمر المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة باليرمو الإيطالية في

2000/12/12، وتم التوقيع على "اتفاقية باليرمو" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى جرائم الفساد، والجريمة

المنظمة، وجريمة عرقلة حسن سير العدالة وجريمة تبييض الأموال، وتقرر ما يلي: (عبد السلام حسان، 2016/2015)

- حث الدول على ضرورة بذل الجهود اللازمة للتأكد من أن قوانينها تجرم بشكل ملائم جريمة تبييض الأموال؛
- تنظيم المؤسسات المالية والعمل على إسقاط قوانين السرية المصرفية؛
- الاهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم، وتدريب الأشخاص لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة؛ وتشجيع التعاون الدولي.

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF) في 2005: بادرت الدول العربية لتكثيف الجهود من أجل محاربة جريمة تبييض الأموال، بحيث اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003 القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال بهدف توفير نموذج قانوني استرشادي تعتمد عليه الدول العربية لوضع تشريعات مكافحة تبييض الأموال. كما تم إنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة

الجريمة في الشرق الأوسط . وقد أنشأت هذه المجموعة تحت اسم " مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال" والتي تشكلت من 14 دولة عربية منها الجزائر. تمثلت أهم أهداف المجموعة في اتخاذ إجراءات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، تنفيذ التوصيات حول مكافحة تبييض الأموال؛ تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال؛ التعاون لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (عبد الله محمد رابعة، 2014)

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** بعد انعقاد مجلس وزراء العرب في 2014/02/05، تم الاتفاق على إصدار القرار رقم 215، والذي يقضي بحماية الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية وضع الإجراءات اللازمة بتجميد كل العائدات المتأتية مصادرها من المخدرات، بالإضافة إلى وضع القوانين التي تسمح بالاطلاع على السجلات المصرفية والمالية.

4- جريمة تبييض الأموال في الجزائر، آثارها الاقتصادية، والجهود المبذولة لمكافحتها:

تعيش الجزائر ظاهرة تبييض الأموال بكل جوانبها المختلفة من الرشوة والفساد والمحسوبية، نتج عنها آثار مختلفة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعلها تتصدى بكل الطرق وتبذل مختلف الجهود لمحاربتها وهذا من خلال القوانين والتشريعات المحلية، وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي، بالإضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

1.4- واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر ومصادرها: لقد ترتب عن الأوضاع التي عاشتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي ظهور العديد من العوامل السلبية والجرائم التي أثرت على حركة الاقتصاد الوطني، من بينها تفشي وانتشار جريمة تبييض الأموال. ولعل الأسباب التي دفعت لظهور هذه الجريمة انخفاض مستويات الدخل، نسب الضرائب غير العادلة، انتشار الأسواق الموازية، وتعدد أنشطة التهريب، بحيث يعتبر التهريب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال.

ولقد عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 2005/02/06 بأنها: (وزارة العدل، 2005)

- "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وسداد المشورة بشأنه."

ولقد تم تصنيف ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم المنظمة في الجزائر، وقد ذكر تقرير صادر عن المنظمة غير الحكومية "شفافية دولية" لعام 2014 أن الجزائر صنفت في المركز الـ 115 في مؤشر الدول الأكثر فسادا في العالم، وهي دولة تعتمد عائداتها من العملة الصعبة بنسبة كبيرة على صادرات النفط والغاز. وفي ترتيبها الأخير، فقد صنفت المنظمة الجزائر في المرتبة الـ 99، حيث حلت بمؤشر (3.0). ويتراوح سلم المؤشر المعتمد بين (10) التي تعني نظيف جدا، و(0) التي تعني فاسد جدا. (<https://www.goud.ma133618-81/>، يوم 2020/02/11).

وفي ضوء تسريع حلقات الإصلاح المالي وتكثيف أنظمة الرقابة، فإن الخبراء الجزائريون يكشفون اختلالات كبيرة صاحبت مسار تحرير القطاع المصرفي الجزائري، كما أن الجرائم الاقتصادية خلال سنة 2019 تسببت في خسائر فادحة لدى الخزينة العمومية فاقت 7 مليار دينار، أي ما يعادل 95 مليون دولار. ولقد قدرت الأموال نتيجة هذه الجرائم الاقتصادية (والمتمثلة في الفساد، عمليات تبييض الأموال، وتبييد الأموال العمومية) ما يقارب 200 مليار دولار، بحيث بلغ حجم الأموال المغسولة 2.3 مليار دولار، أي ما يعادل 2% من إجمالي الناتج المحلي.

(<https://elaph.com/web/economics/2009/2/414386.html>، يوم 2020/02/11)

وفيما يخص مصادرو عملية تبييض الأموال في الجزائر، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** تعد المخدرات أحد الأشكال للإجرام المنظم العابر للحدود والتي تدعمه شبكات منظمة لها عدة فروع في معظم دول العالم، بحيث لها أموال طائلة وتستعمل وسائل اتصال متطورة جدا. ولقد عرف الاتجار بالمخدرات في الجزائر انتشارا له بداية في سنة 1975، ثم سنة 1989 إلى سنة 1992 أين سجلت الجزائر سقفا مرتفعا في تطور الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما عرفت الفترة (1992-2002) ارتفاعا محسوسا في الاتجار غير المشروع لهذه المادة، بحيث تراوحت بين حوالي 2 طن، 4 طن و 6 أطنان حسب الكميات المحجوزة من طرف مصالح الدرك الوطني ومديرية الأمن الوطني، وقد بلغت حوالي 38 طن في سنة 2008، (الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها، 2009) لتسجل أكبر كمية محتجزة في سنة 2017 أين بلغت 126 طن من الكيف، 88278 غرام من الكوكايين، و 2573 غرام من الهيروين، ليرتفع عدد المستهلكين الجزائريين من هذه المادة الخطيرة إلى أكثر من 400 ألف مستهلك، أي في حدود نسبة 1% من مجموع السكان.
- **عمليات التهريب:** تتميز الجزائر بالموقع الجغرافي الهام، الأمر الذي جعلها تكون بوابة لعمليات التهريب الكبرى، وكانت السلع المهربة في البداية تقتصر على السجائر، المرجان، والسّمك، ثمّ توسعت إلى مختلف المواد الأخرى. وتعد عمليات التهريب التي تشهدها الجزائر من أكبر ما تسبب خسائر للاقتصاد الوطني.
- **الاقتصاد الخفي وظاهرة التهريب الضريبي:** يمثل السوق الموازي في الجزائر أكثر من 25% من النشاط التجاري، ومن أهم هذه الأسواق: سوق تاجننت بولاية ميلة وسوق دلي بولاية سطيف، بحيث تعرف هذه الأسواق قرصنة كبيرة في مجال البرمجيات، وهذه العملية هي شكل من أشكال تبييض الأموال. كما أن هناك تهريب ضريبي من معظم التجار والمؤسسات خاصة في تجارة الألبسة والعطور وقطع الغيار.
- **الرشوة والفساد الإداري:** عرفت الرشوة انتشارا كبيرا في الجزائر حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تقف جامدة لمحاربة هذه الآفة. كما أصبحت ظاهرة الفساد الإداري تَمَسُّ أغلبية المؤسسات والإدارات العمومية تهدف إلى الانحراف والكسب الحرام.
- 2.4- الآثار الاقتصادية المترتبة على جريمة تبييض الأموال في الجزائر:** تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة لما تفرزه من آثار سلبية على خطط التنمية الاقتصادية، وفيما يلي نقدم الآثار الاقتصادية التي تخلفها هذه الجريمة في الجزائر:
- زيادة المداخيل غير المشروعة من طرف حصول مجموعة من الأشخاص غير المنتجين على هذه المداخيل.
 - انخفاض الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة، والذي يؤدي إلى إحداث خلل في خزانة الدولة؛
 - لها آثار بالغة على معدلات التضخم، بحيث تؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة نقص الإيرادات من الضرائب والرسوم؛
 - انخفاض قيمة العملة الوطنية جراء عملية تبييض الأموال من خلال تهريب الأموال إلى الخارج وتحويلها إلى عملات أجنبية، هذا ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية؛
 - تساهم عملية تبييض الأموال بزيادة المستوى العام للأسعار من خلال الضغط على عرض السلع من خلال القوة الشرائية لفئات المجتمع الجزائري ذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد والعشوائية؛
 - ارتفاع أسعار العقارات مما يؤدي إلى عرقلة عمليات الاستثمار وبالتالي عملية التنمية؛
 - هروب رؤوس الأموال إلى الخارج للحصول على أرباح مرتفعة، هذا ما يؤدي إلى انخفاض المدخرات التي توجه للاستثمار، مما يجعل الدولة تلجأ إلى تعويض هذا النقص بالمدىونية الخارجية التي تزيد من أزمة الاقتصاد الوطني؛
 - ارتفاع حجم الواردات من خلال عمليات التجارة الخارجية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة مصدرا هاما من مصادر تبييض الأموال في الجزائر.
- 3.4- الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:** بذلت الجزائر جهودا معتبرة لمحاربة جريمة تبييض الأموال من خلال وضع النصوص القانونية والتنظيمية، وتطوير النظم الرقابية المصرفية تعمل على صد حركة الأموال غير المشروعة وتسهيل اكتشافها. ونظرا لخطورة الجريمة، قامت بتكثيف جهودها لمحاربة عملية تبييض الأموال من خلال تحقيق حول 154 ملفا مشتبهها لبحث صلاحها بتبييض الأموال. وطبقا للجريدة الرسمية، فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال ومكافحتها على ما يلي: "تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال." (الجريدة الرسمية العدد 8، 2015)، كما وقعت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمحاربة هذه الجريمة.

وفيما يلي، نقدم الجهود التي كرسها الجزائر للتصدي لجريمة تبييض الأموال ملخصة في النقاط التالية:

- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أبريل 2002 استجابة لمجلس الأمن الدولي، ومن مهامها تسليم كل تصريح عن اشتباه بكل عمليات تبييض الأموال من خلال جمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال.

- اللجنة المصرفية: طبقا للمادة 25 من النظام رقم 126 المؤرخ في 28/11/2012، فإن اللجنة المصرفية تسهر على أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة. (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 2014). وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تاديبيا ضد البنوك والمؤسسات المالية. كما تعمل على تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تعمل هذه الهيئة كل سنة بتقديم تقرير عن عملها لرئيس الجمهورية يتضمن الحصيلة السنوية لنشاط الهيئة، والمتمثل في دعم التعاون الدولي والوقاية من الفساد ومكافحته، مصحوبة بالتوصيات والاقتراحات التي من شأنها تحسين مكافحة والوقاية. ونظرا لأهميتها، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إذ احتوى على 5 فصول تم من خلالها تفصيل تشكيلتها وعملها وتنظيمها وسيرها والأحكام المالية لهذه الهيئة.

- النصوص القانونية والتشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: نظرا لخطورة الجريمة، عملت الجزائر على سن قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري من بينها تلك النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال والوقاية منها وتكثيف جهودها لتتطرق إليها فيما يلي:

*** الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، (عيداد عبد العزيز، 2007) والذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالنقد والبالصاف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.** بحيث نصت المادة الأولى منه بأنه "يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالبالصاف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يلي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات".

*** المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

*** القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد 389 مكرر وما يليها منه، بالإضافة إلى التعديلات التي مست إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة، حيث تمثل ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 خاصة المواد 37 و 40 منه، ومفادها أنه يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق تحديد الاختصاص المحلي قصد متابعة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها. (بوسعيد ماجدة، 2012/2013)**

*** أصدرت الجزائر القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بمحاربة الفساد ومكافحة تبييض الأموال، بحيث يلاحظ في الفصل الثاني منه بأنه يتحدث عن كيفية الوقاية من هذه الجريمة من خلال الاعتماد على النصوص القانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما**

يتعلق بالتأكد من مصدر أموال الزبائن التي تتعامل معهم. أما الفصل الثالث، فهو خاص باكتشاف مصادر الأموال التي تم تبييضها، والفصل

الخامس يحدد أشكال العقوبات التي يخضع لها المسؤولون حول المعاملات المالية المشبوهة والتي تؤدي إلى تبييض الأموال. (الجريدة الرسمية رقم 11، 2005) وهي خطوة أت بغرض قطع الصلة بين الأموال النقية الناتجة عن التجارة الشرعية، والأموال الناتجة عن الأفعال الإجرامية. وقد نص القانون

على تحديد المبالغ المالية التي يمكن تحويلها إلى الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تفادي عمليات التهريب التي لها علاقة مباشرة مع ظاهرة التبييض، وتعزيز الرقابة على عمليات التجارة الخارجية.

***المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006** المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة، ومنها تبييض الأموال. وفي إطار تعديل وإتمام قانون العقوبات، تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجناح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، حيث تناول فيها تعريف فعل تبييض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة وكذا العقوبات التكميلية، كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.

- **الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:** لقد عملت الجزائر على تدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي، بحيث صادقت على عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن تهدف أساسا إلى تكتيف الجهود في هذا المجال نذكر منها: " **اتفاقية الأمم المتحدة** المنعقدة في فيينا بتاريخ 19/12/1988، " **اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 15/11/2000، " **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بفيينا في أكتوبر 2003، " **الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال** المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 (الجريدة الرسمية العدد 55، 2014)، بحيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

5- نتائج البحث :

- على ضوء ما سبق، يمكن تلخيص مجمل النتائج التي توصل إليها هذا البحث في العناصر التالية:
- تعد جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة تنسم بدرجة كبيرة من الخطورة؛
 - من بين العوامل المساعدة على انتشار عمليات تبييض الأموال: تطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال، قيام شبكة الانترنت بدور خطير لتسهيل عمليات تبييض الأموال، تزايد وانتشار الأنشطة الإجرامية التي تشكل مصدرا للأموال المراد تبييضها؛
 - تتعدد أساليب جريمة تبييض الأموال بحيث نميز بين الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة؛
 - تخلف جريمة تبييض الأموال في الجزائر آثار اقتصادية من بينها: عدم استثمار الأموال في المشاريع التنموية للبلاد، انخفاض الدخل، الاختلال في توزيع الدخل، انخفاض مستوى الادخار، ارتفاع معدلات التضخم، تدهور قيمة العملة، سحب الأموال والأرصدة من طرف عملاء البنوك، الأمر الذي يؤدي إلى اختيار هذه الأخيرة؛
 - تمثلت الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في تفعيل العمل الرقابي للهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها: خلية معالجة الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب النصوص القانونية والتشريعية المختلفة.
 - تمثلت الجهود الدولية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

5- الخلاصة:

اهتمت العديد من دول العالم بجريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها، لذا فقد بادرت إلى تكريس الجهود لمحاربتها والتصدي لها بأشكال عديدة ومختلفة منها سن القوانين والتشريعات، عقد اتفاقيات دولية ترمي كلها لمحاربة هذه الجريمة وهذا لضخامة الأموال الناتجة عنها من جهة. ومن جهة أخرى، الآثار التي تخلفها هذه العملية والتي تؤثر سلبا على حركة الاقتصاد ككل، ناهيك عن حجم خطورتها بسبب اتساع نطاقها والاحتراف في العمليات باستخدام أحدث التكنولوجيات. ولقد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها لمكافحة عمليات تبييض الأموال ومحاربتها وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، سويسرا، ألمانيا، استراليا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، مصر، الكويت، ولبنان.

والجزائر بصفتها عضوا في المجتمع الدولي، بادرت هي كذلك لإيجاد حلولاً لهذه الظاهرة الخطيرة، بحيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية للمساعدة على مواجهة هذه الجريمة، كما سارعت من خلال المشرع الجزائري إلى سن القوانين وإصدار التشريعات التي تحد منها لتجعل من الأموال مصدراً نظيفاً، بالإضافة إلى مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة.

7- الإحالات و قائمة المراجع:

- 1- عبد الحمود هلال السميرات - عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن 2009 ص 28 و 29
- 2- عبد الحميد عبد المطلب - العولمة واقتصاديات البنوك - الدار الجامعية، الإسكندرية 2005 ص 232 و 233
- 3- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان - جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها - رسالة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني مملكة البحرين 2012 ص 11 و 12، متاح على الرابط: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 4- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، مرجع سابق ص 13
- 5- طارق كاظم عجيل - جريمة غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون ذكر سنة النشر ص 35-36، متاح على الرابط: <http://www.nazaha.iq/images/nazaha-mag/r01/pdf/part2.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 6- صالح جزول - جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة - أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون جامعة أحمد بن بلة، وهران 1 الجزائر 2015/2014 ص 18
- 7- تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- مينا فاتف MENAFATF- GAFIMOAN، المنامة، مملكة البحرين 15 نوفمبر 2006 ص 43، متاح على الرابط: <http://www.menafatf.org/sites/default/files:MutualEvaluationReportofSyriaA.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 8- قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2005 ص 5، متاح على الرابط: https://droit.mjjustice.dz/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financem_terrorisme.pdf، بتاريخ: 2017/11/01
- 9- علي عبد الله شاهين - الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) فلسطين، المجلد السابع عشر العدد الثاني جوان 2009 ص 646، متاح على الرابط: <http://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJHR/article/viewFile/928/870>، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20
- 10- دليلة مباركي - غسيل الأموال - أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2008/2007 ص 29
- 11- قدور علي - المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال - رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو الجزائر 2013 ص 73
- 12- عبد السلام حسان - جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر - أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف الجزائر 2016/2015 ص 91، متاح على الرابط: <http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/10
- 13- خوجة جمال - جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2008/2007 ص 36

- 14-أروى فايز الفاعوري، إيناس محمود قطيشات - جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية - دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان الأردن 2002 ص 93 و 94
- 15-عبد الله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، متاح على الرابط: <http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acsDocuments/5.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/04
- 16-صالح السعد - أضرار ومخاطر غسل الأموال - مركز الإعلام الأمني، بدون ذكر سنة النشر ص 1، على الرابط: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pd>، تاريخ الاطلاع: 2017/07/17
- 17-بن عيسى بن علي - جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر - رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009 ص 54
- 18-طلال طلب شرفات (محامي) - مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها - الدليل الالكتروني للقانون العربي (ArablawnInfo)، بدون ذكر سنة النشر ص 6
- 19-معتز صلاح الدين محمد - ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية والعربية لمواجهة هذه الظاهرة - المستشار الإعلامي بمكتب الإعلام الأمني لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة، مصر 2011 ص 106، على الموقع: <https://www.lasportal.org/ar/policemc.gov.bh/mcms-store/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/03
- 20-عبد الله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، متاح على الرابط: <http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivitiesDocuments/5.pdf/20062005Symposium/acs>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/04
- 21-صندوق النقد الدولي - الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال - 2016 ص 7 على الموقع: <https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads/2016/03/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/09
- 22-ناذر عبد العزيز شافي - تبييض الأموال (دراسة مقارنة) - منشورات مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 34، 2000، على الموقع: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>، يوم 2018/10/09
- 23-عبد الله محمد رابعة - السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جريمة غسل الأموال نموذجاً - الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحديات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان الأردن أيام 2-4/09/2014 ص 19-20 على الموقع: <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/58480/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/26
- 24 - قانون تبييض الأموال في الجزائر، وزارة العدل على الموقع: https://droit.mjjustice.dz/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financeterrorisme.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/10/02
- 25-القضاء الجزائري يفتح أكبر 3 ملفات فساد في فترة حكم بوتفليقة، على الموقع: <https://elaph.com/web/economics/2009/2/414386.html>، يوم 2020/02/11
- 26-آليات مكافحة تبييض الأموال تظل محدودة ، على الموقع: <https://elaph.com/web/economics/2009/2/414386.html>، يوم 2020/02/11
- 27-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 15 فيفري 2015 ص 4، على الموقع: <https://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/LBA2015ar.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/09/24

7- الإحالات و قائمة المراجع باللغة الانجليزية:

- 1-عبد المحمود هلال السميرات - Money laundering operations between the Islamic economy and the positive economy - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن 2009 ص 28 و 29
- 2-عبد الحميد عبد المطلب - Globalization and bank economics - الدار الجامعية، الإسكندرية 2005 ص 232 و 233
- 3-حامد عبد اللطيف عبد الرحمان - The crime of money laundering and ways to combat it - رسالة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني مملكة البحرين 2012 ص 11 و 12، متاح على الرابط: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 4-حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، مرجع سابق ص 13
- 5-طارق كاظم عجيل - The crime of money laundering, a study of its nature and the penalties prescribed for it - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون ذكر سنة النشر ص 35-36، متاح على الرابط: <http://www.nazaha.iq/images/nazaha-mag/r01/pdf/part2.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 6-صالح جزول - The crime of money laundering in the Algerian Penal Code and Islamic law, a comparative study - أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون جامعة أحمد بن بلة، وهران 1 الجزائر 2015/2014 ص 18
- 7-تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- مينا فاتف MENAFATF- GAFIMOAN، المناقمة، مملكة البحرين 15 نوفمبر 2006 ص 43، متاح على الرابط: <http://www.menafatf.org/sites/default/files/MutualEvaluationReportofSyriaA.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29
- 8-قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2005 ص 5، متاح على الرابط: https://droit.mjjustice.dz/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financem_terrorisme.pdf، بتاريخ: 2017/11/01
- 9-علي عبد الله شاهين - Banking strategies to combat money laundering operations and ways to develop them, an applied study on banks operating in Palestine - السابغ عشر العدد الثاني جوان 2009 ص 646، متاح على الرابط: <http://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJHR/article/viewFile/928/870>، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20
- 10- دليلة مباركي - Money laundering - أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2008/2007 ص 29
- 11- قدور علي - The bank's criminal responsibility for the misdemeanor of money laundering - رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو الجزائر 2013 ص 73
- 12- عبد السلام حسان - The crime of money laundering and ways to combat it in Algeria - أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة ملين دباغين سطيف الجزائر 2016/2015 ص 91، متاح على الرابط: <http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/10

- 13-خوجة جمال - Money laundering crime, a comparative study - رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007/2008 ص 36
- 14-أروى فايز الفاعوري، إيناس محمود قطيشات - The crime of money laundering, the general connotation and legal nature - دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان الأردن 2002 ص 93 و 94
- 15-عبد الله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، متاح على الرابط: <http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acsDocuments/5.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/04
- 16-صالح السعد - Money laundering damages and risks - مركز الإعلام الأمني، بدون ذكر سنة النشر ص 1، على الرابط: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pd>، تاريخ الاطلاع: 2017/07/17
- 17-بن عيسى بن عليّة - Efforts and mechanisms to combat money laundering in Algeria - رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009 ص 54
- 18-طلال طلب شرفات (محمي) - The responsibility of banks for money laundering and how to confront them - الدليل الالكتروني للقانون العربي (Arablawnfo)، بدون ذكر سنة النشر ص 6
- 19-معتز صلاح الدين مُجّد - The phenomenon of money laundering and international and Arab efforts to confront this phenomenon - المستشار الإعلامي بمكتب الإعلام الأمني لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة، مصر 2011 ص 106، على الموقع: <https://www.lasportal.org/ar/policemc.gov.bh/mcms-store/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/03
- 20-عبد الله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، متاح على الرابط: <http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivitiesDocuments/5.pdf/20062005Symposium/acs>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/04
- 21-صندوق النقد الدولي - International efforts and standards to combat money laundering - 2016 ص 7 على الموقع: <https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads/2016/03/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/10/09
- 22-ناذر عبد العزيز شافي - Money Laundering (Comparative Study) - منشورات مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 34، 2000، على الموقع: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>، يوم 2018/10/09
- 23-عبد الله مُجّد ربابعة - Legislative and judicial means to counter emerging crime, money laundering crime as a model - الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان الأردن أيام 2014/09/4-2 ص 19-20 على الموقع: <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/58480/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/26
- 24- Money laundering law in Algeria, Ministry of Justice on the site: https://droit.mjustice.dz/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financemterrorisme.pdf Date of perusal: 2018/10/02
- 25 -The Algerian judiciary opens the 3 largest corruption files during Bouteflika's rule, on the site: <https://elaph.com/web/economics/2009/2/414386.html>, day: 2020/02/11 ,
- 26-Money laundering mechanisms remain limited, on the site: <https://elaph.com/web/economics/2009/2/414386.html>, day: 2020/02/11

27-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 15 فيفري 2015 ص 4، على الموقع:
<https://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/LBA2015ar.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2018/09/24